

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مشاركة القطاع الخاص  
في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة  
 الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية  
والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص  
في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون  
رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ صفر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

## اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص  
في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة

### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### الفصل الأول

#### تعريفات

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها  
ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

**القانون :** قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

**اللجنة العليا :** اللجنة العليا لشئون المشاركة المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون.

**الوحدة :** الوحدة المركزية للمشاركة بوزارة المالية المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون.

**المجاهات الإدارية :** الوزارات والهيئات العامة ، الخدمية والاقتصادية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .  
**السلطة المختصة :** الوزير المختص ، أو رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري العام .

**القطاع الخاص :** الشخص الاعتباري المصري أو الأجنبي الذي تقل نسبة مساهمة المال العام المصري في رأسه المال عن (٢٠٪) ، والتحالف بين اثنين أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية المصرية أو الأجنبية الذي تقل نسبة مساهمة المال العام المصري في ذلك التحالف عن (٢٠٪) .

**المستثمر :** القطاع الخاص الذي يشارك في المنافسة على الفوز بأحد عقود المشاركة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

**المستثمر المؤهل :** هو المستثمر المستوفى لشروط ومعايير التأهيل الخاصة بالمشروع على النحو المبين تفصيلاً في مستند التأهيل ويكون من حقه المنافسة على الفوز بعد عقد المشاركة .

**شركة المشروع :** الشركة المساهمة المصرية التي يوسرها صاحب العطاء الفائز ويكون غرضها الوحيد تنفيذ عقود المشاركة .

**عقد المشاركة :** عقد تبرمه الجهة الإدارية مع شركة المشروع وتعهد إليها بمقتضاه بالقيام بكل أو بعض الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون .

**عقود الاستشارات الخاصة :** عقود تبرمها الوحدة أو وحدات المشاركة في الجهات الإدارية المنشأة بموجب المادة (١٦) من القانون بعد موافقة الوحدة مع مستشاري الطرح القائمين على إعداد الدراسات والمستندات الخاصة بالمشروع .

**التشغيل :** إدارة المشروع محل عقد المشاركة بمعرفة شركة المشروع ، وذلك من جميع النواحي المالية والفنية والإدارية وتوريد المنتج أو تقديم الخدمة التي يقوم عليها المشروع للجهة الإدارية نظير المقابل المتفق عليه في عقد المشاركة أو طبقاً للأسس والقواعد التي يحددها العقد .

**الاستغلال :** إدارة المشروع محل عقد المشاركة بمعرفة شركة المشروع وذلك من جميع النواحي المالية والإدارية والفنية ، وبيع المنتج أو تقديم الخدمة التي يقوم عليها المشروع إلى من تحدده الجهة الإدارية ، وبالشروط والأحكام التي تعتمد其上  
اللجنة العليا وذلك وفقاً للأسس والقواعد المتفق عليها في عقد المشاركة .

## الفصل الثاني

### أحكام عامة

مادة (٢) :

على الجهة الإدارية التي ترغب في تنفيذ مشروع أو أكثر من مشروعاتها المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بطريق المشاركة أن تعد دراسة فنية وبيئية واجتماعية واقتصادية وقانونية ومالية تحت إشراف الوحدة لبيان جدواي تنفيذ مشروع المشاركة وفقاً لأحكام القانون .

ويجب أن تتضمن هذه الدراسة بيان القواعد والشروط التي تكفل ضمان مستوى الإنتاج والخدمات ، وجودة أصول المرقق الذي سيتم تنفيذه وكيفية صيانة هذه الأصول بما يحفظها ، ويكفل استمرارية استخدامها بحالة جيدة في الغرض الذي أنشئت من أجله خلال مدة تنفيذ عقد المشاركة وبعد انتهاءه .

مادة (٣) :

تعرض الدراسة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة بعد الانتهاء من إعدادها على السلطة المختصة بالجهة الإدارية لاعتمادها ، وفي حالة الموافقة على تنفيذ المشروع بطريق المشاركة ، تتولى السلطة المختصة بعد التنسيق مع الوحدة رفع الأمر إلى اللجنة العليا ، ويجب أن يرفق بطلب الموافقة تقرير من الوحدة يتضمن توصياتها بشأن المشروع ، وأن يتضمن الطلب جميع البيانات والمعلومات والإيضاحات المتعلقة بالمشروع ، وما إذا كانت شركة المشروع التي سيتم التعاقد معها ستتولى تشغيل المشروع أو استغلاله ، ومدة تنفيذ عقد المشاركة .

ويجوز للجنة العليا عند نظر الدراسة طلب أية إيضاحات أو بيانات إضافية تراها لازمة .

مادة (٤) :

في حالة موافقة اللجنة العليا على تنفيذ المشروع بطريق المشاركة ، يتم إخطار الجهة الإدارية والوحدة بذلك ، ويجب أن يتضمن الإخطار ، بصفة خاصة ، تحديد مدة تنفيذ المشروع ، وما إذا كانت شركة المشروع ستتولى تشغيل المشروع أو استغلاله ، وأية بيانات أخرى تحددها اللجنة العليا ، وعلى الجهة الإدارية بعد إخطارها بالموافقة البدء في اتخاذ إجراءات الطرح والترسية وإبرام عقد المشاركة بالتنسيق مع الوحدة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ، ويجوز لها أن تعهد بإجراءات الطرح والترسية إلى الوحدة .

مادة (٥) :

على الجهة الإدارية ، بعد إبرام عقد المشاركة مع شركة المشروع ، إخطار جهة أو جهات التنظيم والرقابة المعنية بنسخة من عقد المشاركة وجميع ملحوظاته الفنية ، وذلك لمتابعة شركة المشروع عند إنشائه وتجهيزه وإتاحة المنتجات والخدمات محل عقد المشاركة ، والتأكد من تحقيق مستويات الجودة المقررة قانوناً ، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في عقد المشاركة .

مادة (٦) :

إذا تضمن عقد المشاركة إسناد التشغيل أو الاستغلال لشركة المشروع ، فيجب على الجهة الإدارية أن تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون للتأكد من مطابقة المنتج أو الخدمة للمستوى المطلوب وذلك برئاسة أحد العاملين بالجهة الإدارية من درجة رئيس إدارة مركزية على الأقل ، وعضوية عدد من العاملين بها ويمثل أو أكثر لكل من الجهة الإدارية وشركة المشروع والجهة أو الجهات المعنية بتنظيم ورقابة المرفق والخدمات محل التعاقد .

وللجنة أن تستعين في أداء عملها بناءً من ذوي الخبرة . ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع شركة المشروع ، ويكون للجنة أمانة فنية يحددها قرار تشكيلها .

وللجنة في سبيل أداء مهامها القيام بما تراه مناسباً من أعمال وإجراءات للتأكد من مطابقة المنتج أو الخدمة للمستوى المطلوب ، بما في ذلك زيارة الواقع والتفتيش عليها في أي وقت ، وطلب الأوراق والمعلومات أو البيانات الازمة للقيام بمهامها في الموعد الذي تحدده .

وعلى شركة المشروع السماح للجنة بزيارة ما تحدده من مواقع فور حضورها أو في المواعيد التي تحددها ، وتقديم جميع التسهيلات الازمة للقيام بمهامها . وفي جميع الأحوال تباشر اللجنة مهامها على نحو لا يؤدي إلى إعاقة التشغيل أو تعطيله على نحو غير مبرر .

وتعقد اللجنة جلسة على الأقل كل شهر ، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها ، وللسلطة المختصة إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، دعوة اللجنة للاتفاق .

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل؛ وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة .

وعلى اللجنة أن تعد تقريراً شهرياً عن نتائج أعمالها يعرض على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ، وللجنة إذا دعت الحاجة إلى ذلك أن تقدم تقريراً عاجلاً إلى السلطة المختصة بما يستجد من أمور قبل حلول موعد تقديم التقرير الشهري ، ويتم إخطار شركة المشروع بنسخة من التقاريرين .

ماده (٧) :

يجب على شركة المشروع أن تعرض على الجهة الإدارية اتفاقيات المؤسسين للشركة وأية تعديلات تطرأ عليها ، ومشروعات العقود المزمع إبرامها مع الغير بقصد تنفيذ الأعمال والخدمات محل عقد المشاركة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثـر من تاريخ إبرام هذه الاتفاقيات أو تعديلاتها ، ومن تاريخ إعداد مشروعات تلك العقود . وتقوم الجهة الإدارية بعرض الاتفاقيات ومشروعات العقود على الوحدة وتطبيق توصياتها في شأنها .

وللجهة الإدارية أن تطلب من الشركة إعادة النظر في أي من بنود مشروعات العقود المزمع إبرامها التي لا تتفق وأحكام القانون أو هذه اللائحة أو تخالف عقد المشاركة أو لا تتفق مع أهداف إبرامه ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ عرض المشروع على الجهة الإدارية التي يمكن لها الاعتراض على إبرام أي من مشروعات العقود إذا ثبت لها أن أي من المساهمين أو الغير الذي ترمي شركة المشروع الاتفاق أو التعاقد معه سبق شهر إفلاسه أو أنه خاضع لإجراءات التصفية أو سبق الحكم عليه نهائياً أو على من يمثله قانوناً بالنسبة للأشخاص الاعتبارية في جريمة مخلة بالشرف أو تم شطبـه من سجلات الموردين أو المقاولين بالجهة الإدارية أو كانت هناك اعتبارات للأمن القومي تستلزم ذلك .

ماده (٨) :

على شركة المشروع الالتزام بالاعتراضات الواردة إليها من الجهة الإدارية بشأن إبرام عقود تنفيذ الأعمال والخدمات محل عقد المشاركة المشار إليها بالمادة (٦) من هذه اللائحة . ويجب أن يتضمن عقد المشاركة نصاً بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

## الباب الثاني

### الوحدة المركزية للمشاركة ، و اختيار مستشار الطرح (الفصل الأول)

#### الوحدة المركزية للمشاركة

مادة (٩) :

الوحدة المركزية للمشاركة ، وحدة ذات طابع خاص تتبع مباشرة الوزير المختص بالشئون المالية ، وتباشر الاختصاصات المعقودة لها طبقاً لأحكام القانون وهذه اللاحقة ، وتعاون الوحدة مباشرة مع الجهات الإدارية أو وحدات المشاركة بها إن وجدت في إبرام وتنفيذ عقود المشاركة مع القطاع الخاص .

مادة (١٠) :

يكون للوحدة حسابات مالية مستقلة ووحدة حسابية منفصلة ، يدرج فيها ما يأتي:

(أ) المبالغ المخصصة للوحدة من الدولة ، وما تتلقاه من دعم مالي .

(ب) المبالغ التي تحصل عليها من شركة المشروع لقاء ما تؤديه الوحدة من خدمات وفقاً لما تحدده اللجنة العليا .

(ج) المقابل المالي الذي تحصل عليه الوحدة لقاء الخدمات التي تؤديها في حدود اختصاصاتها ، وتلك التي تؤديها طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦) من القانون .

مادة (١١) :

يتكون الهيكل الإداري للوحدة من رئيس بدرجة رئيس قطاع ، ونائب للرئيس بدرجة رئيس إدارة مركزية ، وثلاث إدارات مركزية يتبع كل منها عدد مناسب من الإدارات العامة والإدارات ، ويعمل رئيس الوحدة تحت الإشراف المباشر للوزير المختص بالشئون المالية : ويعمل في شأن العاملين بالوحدة والهيكل الوظيفي لهم بأحكام النظم الوظيفي الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء يتضمن تحديد أجور ومكافآت وحوافز العاملين بالوحدة ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ولا يتعارض مع أحكame بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(الفصل الثاني)

اختيار مستشاري الطرح

مادة (١٢) :

يخضع اختيار مستشاري الطرح للمشروعات التي يتم تنفيذها بنظام المشاركة مع القطاع الخاص للمبادئ العلانية والشفافية والمساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص .

مادة (١٣) :

يكون التعاقد مع مستشاري الطرح لتنفيذ الأعمال الاستشارية لمشروع أو أكثر من المشروعات التي يتم تنفيذها بطريق المشاركة عن طريق مناقصات عامة أو محدودة وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة في المواد التالية .

ويجوز في الحالات التي تقتضيها اعتبارات الصالح العام ولا تتحمل اتباع إجراءات المناقصة العامة أو المحددة ، وبعد موافقة الوزير المختص بالشئون المالية ، أن يكون التعاقد بالطريق المباشر .

مادة (١٤) :

يكون الإعلان عن المناقصات العامة المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة من خلال النشر في الصحف المحلية والعالمية أو في أي وسيلة أخرى تكفل العلانية ، وتكون الدعوة للمناقصات المحددة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني أو من خلال أية وسيلة أخرى تكفل علم ذوى الشأن بالدعوة وما تتضمنه من بيانات .

مادة (١٥) :

تعد الوحدة سجلات نوعية لمستشاري الطرح ، تدعو للقيد فيها بدعة عامة مستشاري الطرح المصريين والأجانب من توافر فيهم شروط الكفاية الفنية وحسن السمعة والخبرة العالمية في مجال عقود المشاركة مع القطاع الخاص بحسب تخصصهم فنياً أو مالياً أو قانونياً أو بيئياً أو اجتماعياً أو غيره من التخصصات بحسب المشروع ، وتتضمن الدعوة العامة للقيد في السجلات المشار إليها الشروط الواجب توافرها للقيد .

وتثبت في هذه السجلات البيانات الأساسية لمستشاري الطرح ووسائل الاتصال بهم وأية بيانات أخرى تتطلبهما الوحدة .  
ويكون إرسال الدعوة في المناقصات المحدودة لمستشاري الطرح المقيدين بالسجل المعد لذلك بالوحدة بعد أدنى اثنين من المستشارين ..  
وتتم مراجعة وتحديث السجل كل ثلاث سنوات وكلما دعت الحاجة لذلك .

مادة (١٦) :

يجوز أن تتضمن إجراءات طرح مناقصة اختيار مستشاري الطرح تحديد مواعيد للتلقي استفسارات المتنافسين والرد عليها من قبل الوحدة على أن يباح الرد على الاستفسارات لجميع المتنافسين ، وللوحدة أن تدعى المتنافسين لعقد لقاءات منفردة ببراعة قواعد الشفافية والمساواة .

مادة (١٧) :

يكون طرح مناقصة اختيار مستشار الطرح على أساس فنية منفصلة وكافية ومتاسبة لطبيعة التعاقد .

وتهدى كراسة اختيار مستشاري الطرح ، بمعرفة لجنة من العاملين بالوحدة تشكل بقرار من رئيس الوحدة وذلك باللغة العربية أو الإنجليزية أو بكليهما بحسب الأحوال ، ويجب أن تحدد في الكراسة اللغة التي يتبعها على مستشاري الطرح تقديم العروض والمكاتب بها ، وفي أحوال تعدد هذه اللغات ، يجب أن تحدد الكراسة اللغة التي تكون لها الميزة في أحوال التعارض بينها وبين اللغة الأخرى .

ويجب تضمين الكراسة على وجه الخصوص البيانات الآتية :

(أ) خطاب الدعوة المرسل إلى مستشاري الطرح للتقديم بعروضهم الفنية والمالية للمناقصة .

(ب) تحديد القطاع الذي يندرج تحته المشروع المزمع طرحه للتنفيذ بتنظيم المشاركة مع القطاع الخاص .

(ج) التزامات مستشاري الطرح منذ بدء التعاقد وحتى انتهاء مدة أعماله في المشروع ..

(د) نطاق عمل مستشاري الطرح والشروط الحاكمة موضوعاً فيها المدة المحددة لأعمال المشروع .

(هـ) بيان الحد الأدنى لتشكيل فريق العمل لمستشاري الطرح ومؤهلاتهم العلمية والخبرات الأساسية لهم وسابقة الأعمال .

(و) تحديد المستندات والنماذج المالية الواجب ملؤها بعمرفة مستشاري الطرح المتنافسين كجزء من عروضهم المالية .

(ز) بيان بعدد المشروعات المزمع تنفيذها مع مستشاري الطرح .

(ح) إجراءات الطرح ومواعيد تلقى الاستفسارات والرد عليها ، والموعد النهائي لتلقى العرض .

ماده (١٨) :

يجب أن تتضمن النماذج المالية المنصوص عليها في البند (و) من المادة (١٧) من هذه اللائحة البنود الآتية :

(أ) تحديد إجمالي أتعاب مستشاري الطرح للمشروع طبقاً لنظام العمل والشروط المرجعية والمدة المحددة لأعماله بالمشروع .

(ب) جدول يحدد الأعمال والمستندات المطلوبة من مستشاري الطرح ، ومواعيد تقديمها ، وال مقابل المالي لإنعام تلك الأعمال وتقديم تلك المستندات .

(ج) الحد الأقصى لاسترداد مستشاري الطرح لصروفات السفر والانتقال الضرورة لتنفيذ الأعمال الاستشارية للمشروع إذا اقتضى الأمر ذلك .

(د) الشروط الأخرى الخاصة بطبعية دور مستشاري الطرح وطبعية المشروع التي تحددها كراسة اختيار مستشاري الطرح .

ماده (١٩) :

يجب أن توضع الأسعار في العروض المالية لاختيار مستشاري الطرح بالأرقام والمحروف ، ويؤخذ بالسعر المبين بالمحروف في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، ولا يعتد بأى كشط أو محو أو تصحيح إلا إذا كان موقعاً بجانبه ومختوماً من قبل مستشاري الطرح .

مادة (٢٠) :

يكون تلقى العطاءات المقدمة في المناقصات العامة والمحددة التي يعلن عنها لاختيار مستشاري الطرح والبت فيها بمعرفة لجنة من العاملين بالوحدة تشكل بقرار من الوزير المختص بالشؤون المالية بناءً على ترشيح رئيس الوحدة ، ويجب أن يشترك في عضوية هذه اللجنة عضو من إدارة الفتوى المختصة ب مجلس الدولة يندهه رئيسها ، وتمثل لوزارة المالية .

وللحاجة اختيار مستشاري الطرح أن تعهد إلى لجان فرعية تشكلها من بين أعضائها أو من غيرهم دراسة النواحي الفنية والمالية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها لكافة الشروط المطلوبة . وللحاجة أن تضم لعضوية تلك اللجان من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة . وترفع اللجان الفرعية تقارير بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى لجنة اختيار مستشاري الطرح .

مادة (٢١) :

يتم تلقى العروض من مستشاري الطرح في المكان والموعد المحددين في كراسة شروط ومواصفات اختيار مستشار الطرح وطبقاً للإجراءات المبينة فيها ، ويراعى تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

ولمستشاري الطرح الأجانب المتقدمين أن يضعوا أسعارهم بعملة أجنبية ، على أن تدفع لهم بالعملة التي حددها في عروضهم المالية وذلك ببراعة تحديد تاريخ سعر التحويل إلى الجنيه المصري عند تقييم العروض المالية في كراسة اختيار مستشار الطرح .

مادة (٢٢) :

تعتبر العطاءات المقدمة من مستشاري الطرح سارية وملزمة لأصحابها طوال المدة المحددة في كراسة اختيار مستشار الطرح . ويجوز للوحدة قبل تاريخ فتح مظاريف العطاءات المالية أن تمد فترة سريان العطاءات لمدة لا تزيد على ستين يوماً دون أن يكون لمستشاري الطرح المتقدمين بالعطاءات الاعتراض على ذلك .

مادة (٢٣) :

تحدد كراسة شروط ومواصفات اختيار مستشار الطرح طريقة التقييم المتبعة لاختياره. وعلى لجنة اختيار مستشار الطرح تلقي وتقييم العطاءات الفنية، وتحديد المقبول فنياً منها طبقاً لما هو محدد في كراسة الشروط والمواصفات.

ويجب أن يكون قرار لجنة اختيار مستشاري الطرح باستبعاد أحد العروض مسبباً، ويتم إخطار مقدمي العطاءات بنتيجة التقييم الفنية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني .

وعلى اللجنة إخطار مستشاري الطرح المقبولين فنياً بميعاد جلسة فض المظاريف المالية لحضور الجلسة إذا رغبوا في ذلك، وذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى تكفل علمهم بالجلسة. ويقتصر التقييم المالي على العروض المقبولة فنياً فقط.

مادة (٢٤) :

تحجّم لجنة اختيار مستشاري الطرح في المكان والموعد المحددين لفتح المظاريف المالية، بعد التحقق من سلامة غلقها.

مادة (٢٥) :

تم الترسية في حالة التقييم الفني بنظام التقييم (مطابق/غير مطابق)، على العطاء المقبول فنياً الأقل قيمة محسوبة طبقاً للطريقة المحددة في كراسة شروط ومواصفات اختيار مستشاري الطرح.

أما في حالة اتباع نظام التقييم الفني بنظام النقاط، تكون الترسية على العطاء الأجدى اقتصادياً بعد إعمال الوزن النسبي لكل من العرض الفني والعرض المالي وفقاً لنهج حساب القيمة المالية الذي تحدده كراسة الشروط والمواصفات وذلك طبقاً للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{مجموع النقاط الفنية للعطاء، تحت التقييم}}{\text{إجمالي نقاط التقييم الفني}} \times \text{الوزن النسبي للعرض الفني} + \frac{\text{القيمة المالية لأقل عطاء، مقبول}}{\text{القيمة المالية للعطاء، تحت التقييم}} \times \text{الوزن النسبي للعرض المالي}$$

ويبكون العطاء الفائز هو المحاصل على أعلى نتيجة من المعادلة السابقة، وذلك بعد ترتيب ناتج المعادلة من الأعلى إلى الأقل .

### الباب الثالث

#### إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

##### الفرع الأول

###### الأحكام العامة

مادة (٢٦) :

لا يجوز للجهة الإدارية نشر أى إعلان لإبداً اهتمام أو الدعوة للتأهيل المسبق أو إعداد مذكرة المعلومات أو مستندات التأهيل أو مستندات الطرح أو الدعوة لتقديم العطاءات للترسية والتعاقد إلا بموافقة الوحدة، وعلى الجهة الإدارية الالتزام بالتوصيات التي تبديها الوحدة .

ولا يصح انعقاد أى من اللجان المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة إلا بحضور مثل أو أكثر عن الوحدة .

مادة (٢٧) :

تنشئ الوحدة عنوان بريد إلكترونى خاص براسلات المشروع بنظام المشاركة مع القطاع الخاص يدار بمعرفتها، وتغظر الجهة الإدارية إلكترونياً بصورة من المراسلات الخاصة بالمشروع .

مادة (٢٨) :

على الجهة الإدارية قبل البدء في اتخاذ إجراءات طرح المشروع للمستثمرين أن تعد بالتنسيق مع مستشاري الطرح مذكرة معلومات خاصة عن المشروع محل الطرح في حدود ما وافقت عليه اللجنة العليا باللغة العربية أو الإنجليزية أو بكليهما.

ويجب أن تتضمن هذه المذكرة، على وجه الخصوص، ما يأتي :

(أ) وصف عام للمشروع يتضمن جوانبه الفنية والقانونية وكذلك الخدمات أو المنتجات التي سيقدمها .

(ب) طبيعة دور المستثمر في تنفيذ المشروع .

- (ج) الخدمات أو التسهيلات التي ستقدمها الجهة الإدارية لتنفيذ المشروع، إن وجدت .  
(د) الالتزامات الأساسية التي ستضمنها عقد المشاركة مع القطاع الخاص لتنفيذ المشروع .

ويجب عرض مذكرة المعلومات على الوحدة، ولا يجوز نشرها أو إتاحتها للمستثمرين المهمين أو طالبي التأهيل المسبق إلا بعد موافقة الوحدة عليها، ويجب أن تتضمن هذه الموافقة بيان ما إذا كانت طبيعة المشروع تقتضي دعوة المستثمرين لإبداء الاهتمام .

#### الفرع الثاني

##### الدعوة لإبداء الاهتمام

مادة (٢٩) :

إذا كانت طبيعة المشروع تقتضي دعوة المستثمرين لإبداء الاهتمام به، كإجراء يسبق إجراءات التأهيل المسبق، فيجب على الجهة الإدارية الإعلان عن ذلك على الأقل في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغتين العربية والإنجليزية، وعند الاقتضاء في إحدى الصحف أو المطبوعات الأجنبية خارج مصر، وعلى المواقع الإلكترونية للجهة الإدارية والوحدة والهيئة العامة للاستثمار، وذلك كله وفقاً لما تحدده الوحدة .

مادة (٣٠) :

تم دراسة حجم طلبات إبداء الاهتمام بالمشروع بعرفة الجهة الإدارية تحت إشراف الوحدة، وبحسب شائج هذه الدراسة تولى الجهة الإدارية بعد موافقة الوحدة الإعلان عن الدعوة للتأهيل المسبق للراغبين في المنافسة على تنفيذ المشروع .

#### الفرع الثالث

##### مرحلة التأهيل المسبق

مادة (٣١) :

تخصص لجنة التأهيل المسبق التي تشكلها السلطة المختصة بالجهة الإدارية، طبقاً للمادة (٢٠) من القانون، بالآتي :

- (أ) إعداد مستند التأهيل المسبق، ووضع معاييره، وبيان المستندات الازمة له .  
(ب) الرد على استفسارات طالبي التأهيل المسبق، مع إتاحة هذا الرد لكافة المستثمرين طالبي التأهيل في المشروع .

(ج) تلقى طلبات التأهيل المسبق، وقيدتها في السجل المعده لذلك بحسب تاريخ تقديمها.

(د) فحص طلبات التأهيل المسبق، والتتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة.

(هـ) طلب البيانات والمستندات الازمة من طالبي التأهيل المسبق طبقاً لمستند التأهيل.

(و) دراسة طلبات التأهيل المسبق بعد استيفائها، وتحديد المطابق منها لمعايير التأهيل الموضوعة، واستبعاد غير المطابق.

مادة (٣٢) :

على الجهة الإدارية، فور الحصول على موافقة الوحدة على مذكرة المعلومات ومستند التأهيل وصيغة إعلان الدعوة للتأهيل، أن تقوم بالإعلان عن الدعوة للتأهيل المسبق على الأقل في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغتين العربية والإنجليزية، وفي إحدى الصحف أو المطبوعات الأجنبية خارج مصر، وعلى الواقع الإلكتروني للجهة الإدارية والوحدة والهيئة العامة للاستثمار.

ويجب أن يتضمن الإعلان بياناً مختصراً عن طبيعة المشروع ومدته وعنوان البريدى والبريد الإلكتروني للمشروع وأخر موعد لتلقى طلبات التأهيل .

وعلى الجهة الإدارية عند تلقى أية طلبات لسحب مستندات التأهيل تسليم نسخة مجانية من مذكرة المعلومات الخاصة بالمشروع ومستندات التأهيل لطالب التأهيل أو من يمثله أو إرسال نسخة إلكترونية على بريده الإلكتروني .

مادة (٣٣) :

على المستثمرين الراغبين في المنافسة على تنفيذ المشروع أن يتقدموا لمرحلة التأهيل المسبق في صورة مستثمر منفرد أو في صورة تحالف مكون من أكثر من مستثمر. وفي حالة تقديم طلب التأهيل من تحالف، فيجب تحديد ممثل لهذا التحالف يتولى، بمحض توكييلات رسمية من أعضاء التحالف، تمثيلهم في إجراءات التأهيل المسبق، والمنافسة على الفوز بالمشروع.

مادة (٣٤) :

تحجتمع لجنة التأهيل المسبق بقر الجهة الإدارية أو في أي مكان آخر تحدده السلطة المختصة بحضور ممثل مستشاري الطرح، ويكون اجتماع اللعنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من السلطة المختصة .

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل، على أن تكون الخبرات الفنية والمالية والقانونية ممثلة في الاجتماع بالإضافة إلى ممثل الوحدة، وتصدر اللجنة قرارها في طلبات التأهيل المسبق بأغلبية أعضاءها. ويجب أن تعتمد من السلطة المختصة .

مادة (٣٥) :

يكون للجنة التأهيل المسبق أمانة فنية يحددها القرار الصادر بتشكيل اللجنة، تتولى تسجيل معاشرها، وأعمال السكرتارية الإدارية الخاصة بها.

مادة (٣٦) :

يجوز للجنة التأهيل المسبق أن تطلب من طالبيه، الإيضاحات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة طلبات التأهيل المقدمة منهم على أن يتضمن طلب اللجنة تحديد موعد نهائي للرد عليه، ويكون تلقى استفسارات طالبي التأهيل المسبق على البريد الإلكتروني الخاص بالمشروع .

كما يجوز للجنة استدعاء، مثل طالب التأهيل لعرض طلبه أو لتقديم ما تطلبه اللجنة من إيضاحات، وذلك دون إخلال بضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين طالبي التأهيل .

مادة (٣٧) :

على الجهة الإدارية إخطار طالبي التأهيل بقائمة المستثمرين المؤهلين وذلك بمحض خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني، كما يعلن عن تلك القائمة بالموقع الإلكتروني لكل من الجهة الإدارية والوحدة .

ويجب أن يكون قرار لجنة التأهيل المسبق باستبعاد طلبات التأهيل غير المطابقة لمعايير التأهيل الموضوعة مسبباً، وعلى الجهة الإدارية بعد اعتماد هذا القرار من السلطة المختصة إعلان طالب التأهيل المستبعد طلبه بالقرار بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني أو بأية وسيلة أخرى تكفل علمه بالقرار.

مادة (٣٨) :

للمستثمر الذي تم استبعاد طلب التأهيل المقدم منه أن يعترض على ذلك بمذكرة مسببة يقدمها للوحدة، خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بقرار الاستبعاد أو علمه به . وعلى الوحدة أن تعد سجلأً لقيد الاعتراضات، وذلك بحسب تاريخ تقديمها، راعياً، المعترض ما يفيد ذلك .

مادة (٣٩) :

تقوم الوحدة بدراسة الاعتراض المقدم من طالب التأهيل والبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها للاعتراض ، ولها مناقشة لجنة التأهيل المسبق وطلب أصل المستندات إذا لزم الأمر .

مادة (٤٠) :

يكون إخبار الوحدة للمعترض بقرارها في الاعتراض المقدم منه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني أو بأية وسيلة أخرى تحقق علمه بقرار الوحدة . ويجب إخبار الجهة الإدارية بصورة من هذا القرار .

مادة (٤١) :

يكون قرار الوحدة الصادر بالبت في الاعتراض نهائياً وملزماً .

#### الفرع الرابع

في إعداد كراسة الشروط والمواصفات

والتقديم بالعطاءات

مادة (٤٢) :

تصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية لإعداد كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع في ضوء قرارات اللجنة العليا ومجلس الوزراء، بحسب الأحوال ، على أن تضم اللجنة مثلاً أو أكثر للوحدة .

وتعد كراسة الشروط والمواصفات باللغة العربية أو الإنجليزية أو بكليهما وذلك بعد موافقة الوحدة . ويجب أن يحدد في الكراسة اللغة التي يتعين على مقدمي العطاءات تقديم العطاءات والمكالبات بها . وفي أحوال تعدد هذه اللغات ، يجب أن تحدد الكراسة اللغة التي تكون لها المعجمة في أحوال التعارض بينها وبين اللغة الأخرى .

مسادة (٤٣) :

يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع ، على وجه الخصوص ، ما يأتى :

- (أ) المعلومات العامة المتعلقة بالمشروع والتي تلزم لإعداد العطاءات وتقديمها .
- (ب) مواصفات المشروع والشروط الفنية والمالية الواجب توافرها في العرضين الفني والمالى .
- (ج) مواصفات المنتج النهائي ، ومواصفات مستوى الخدمة ، ومؤشرات الأداء ، والمتطلبات الرئيسية للجهة الإدارية وجهات التنظيم والرقابة للمراقبة والخدمات محل التعاقد فيما يتعلق بمعايير السلامة والأمن وحماية البيئة وغيرها .
- (د) الشروط الرئيسية لعقد المشاركة ، وغيره من الاتفاقيات التكميلية ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (٤٤) من القانون ، مع بيان ما يعتبر من هذه الشروط غير قابل للتفاوض .
- (هـ) تحديد طريقة وأسس المقارنة بين العطاءات ، وفي حالة اختيار نظام التقييم بال نقاط يجب بيان معايير تقييم العطاءات ، وأسس المقارنة بينها فنياً ومالياً والدرجة التي تمنع لكل معيار منها ، والطريقة التي تطبق بها تلك المعايير في تقييم العطاءات ، وتحديد الوزن النسبي للجوانب الفني والمالى .
- (و) المستندات والنتائج والمعايير الواجب مراعاتها واستيفاؤها في العطاء .
- (ز) مدة سريان العطاءات .
- (ح) قيمة التأمين المؤقت ، وطريقة حساب التأمين النهائي بحسب طبيعة المشروع ، ومراحل تنفيذه ، ومدة سريانه .

ماده (٤٤) :

تقوم الوحدة بإنشاء موقع إلكتروني للمشروع تدرج فيه ، بالتنسيق مع الجهة الإدارية ، جميع المعلومات والدراسات المختلفة الخاصة بالمشروع ومستندات الطرح ، ويكون الدخول للموقع بموجب كلمة مرور توفرها الوحدة لكل من المستثمرين المؤهلين .

ماده (٤٥) :

تحدد الوحدة ، بالتنسيق مع الجهة الإدارية ، ثمن كراسة شروط ومواصفات المشروع على أساس حساب نسبة من المصاريف التقديرية لتكليف إعداد جميع المستندات الخاصة بالمشروع فيما لا يجاوز (٢٥٪) من هذه المصاريف .

وتقوم لجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات بإعداد خطاب الدعوة للمستثمرين المؤهلين لتقديم عطاءاتهم لتنفيذ المشروع ، ويجب أن ترفق بالدعوة الصيغة النهائية لكراسة الشروط والمواصفات محدداً ثمنها ، ومشروع العقد وملاقحه ، ومشروع مذكرة الطرح ، وتعرض جمياً على السلطة المختصة للاعتماد وذلك بعد موافقة الوحدة .

ماده (٤٦) :

تقوم الوحدة ، بعد اعتماد السلطة المختصة بالجهة الإدارية ، لكراسة الشروط والمواصفات بإعداد نسخ معتمدة من الكراسة ومحفوظة بخاتماً وخاتم الجهة الإدارية ، وذلك بعد لا يقل عن عدد المستثمرين المؤهلين ونسختين للحفظ بالجهة الإدارية ونسخة للوحدة .

ماده (٤٧) :

تتولى الجهة الإدارية توجيه خطاب الدعوة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٤٥) من هذه اللائحة إلى المستثمرين المؤهلين ، وذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وعن طريق البريد الإلكتروني ، لسحب كراسة الشروط والمواصفات من الوحدة وأداء ثمنها ، وتسليم الوحدة للمستثمر المؤهل إيصالاً معتمداً ومحفوظاً بخاتماً يفيد سداده ثمن الكراسة .

ماده (٤٨) :

لا تقبل العطاءات إلا من المستثمرين المؤهلين الذين قاموا بسحب كراسة الشروط والمواصفات وأداء ثمنها . وتخطر الوحدة الجهة الإدارية بقائمة المستثمرين الذين قاما بسحب كراسة الشروط والمواصفات وأداء ثمنها .

ماده (٤٩) :

يجوز للجهة الإدارية بالتنسيق مع الوحدة أن تضمن إجراءات الطرح موعداً لتلقي الاستفسارات من المستثمرين المؤهلين ، والرد عليها على أن تشأ هذه الاستفسارات والإجابات عليها لجميع المستثمرين المؤهلين .

ماده (٥٠) :

للجهة الإدارية بالتنسيق مع الوحدة بعد توجيه الدعوة وقبل موعد تقديم العطاءات أن تدعى إلى عقد لقاءات مع المستثمرين المؤهلين لمناقشة استفساراتهم عن مستندات المشروع .

ماده (٥١) :

تشكل بقرار من السلطة المختصة بالجهة الإدارية لجنة تتولى وضع القيمة التقديرية للمشروع ، تضم عناصر فنية ومالية ، وذلك بمراعاة القواعد الآتية :

(أ) أن يتم وضع القيمة التقديرية بافتراض أن الجهة الإدارية ستقوم بتنفيذ المشروع بمعرفتها .

(ب) يجب أن تشتمل القيمة التقديرية على إجمالي التكاليف الاستثمارية للمشروع بالإضافة إلى إجمالي تكاليف التشغيل والصيانة طوال فترة العقد بالأسعار الحالية للسوق وقت وضع القيمة التقديرية .

(ج) أن يتم وضع القيمة التقديرية بمراعاة عدم إضافة أي أغباء ، تمويلية أو معدلات للتضخم .

وترفع اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الوحدة في مظروف مغلق ومحفظ بخاتم الجهة الإدارية تقريراً عن أعمالها موقعاً عليه من جميع أعضائها ومن مستشاري الطرح ، يتضمن بياناً بالقيمة التقديرية والأسس التي اتبعتها اللجنة في تحديد كل من القيمة التقديرية والتكاليف الاستثمارية وتكاليف التشغيل والصيانة .

وتتولى الوحدة مراجعة التقرير المشار إليه ، ولها أن تطلب من اللجنة التي أعدته الإيضاحات اللازمة أو أن تناقشها فيه أو أن ترده إليها لمراجعة التوصيات الصادرة عن الوحدة في هذا الموضوع .

مادة (٥٢) :

تتولى الوحدة بعد مراجعة القيمة التقديرية للمشروع ، بالتنسيق مع مستشار الطرح المالي ، وضع المقارن الحكومي المنصوص عليه في المادة (٢٥) من القانون بمراعاة القواعد الآتية :

- (أ) أن تتم إضافة تكاليف وأعباء ، التمويل للمشروع طبقاً للهيكل المقترن للتمويل .
  - (ب) أن يتم تحليل كافة المخاطر المتعلقة بالمشروع وعلى الأخص المخاطر الفنية والمالية والقانونية ووضع تقدير لكل منها وإضافتها إلى القيمة التقديرية .
  - (ج) أن يؤخذ في الاعتبار فروق الأسعار عن الفترة من تاريخ إعداد القيمة التقديرية حتى الموعد النهائي لتقديم العطاء ، وذلك من خلال إضافة معدل للتضخم عن تلك الفترة .
  - (د) أن تتم إضافة أي أعباء أخرى يتحملها مقدم العطاء بخلاف ما تقدم و تكون لازمة لتنفيذ المشروع .
  - (ه) حساب عائد الضرائب المدفوعة من خلال شركة المشروع .
  - (و) معدلات التضخم السنوية المتوقعة خلال مدة المشروع ومعدل الخصم المطبق للوصول إلى صافي القيمة الحالية للمشروع .
- وتقوم الوحدة بعد تقديم العطاءات الفنية والمالية ، برفع تقرير بالمقارن الحكومي للجنة العليا لاعتماده ، يوضح في مظروف مغلق موقع عليه من رئيس الوحدة ومساهمون بعاقتها ، ولا يفتح إلا بعد فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً .

مادة (٥٣) :

للحجة الإدارية ، بالاتفاق مع الوحدة ، إجراء تعديل على كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، بشرط إتاحة مدة زمنية كافية للمستثمرين المؤهلين لأخذ تلك التعديلات في الاعتبار عند إعداد عطاءاتهم .

وتصدر تلك التعديلات بموجب صلعق موقع من رئيس لجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات بعد العرض على اللجنة ، ومحظوم بخاتم الوحدة وخاتم الجهة الإدارية ومعتمد من السلطة المختصة .

مادة (٥٤) :

على الجهة الإدارية في حالة تعديل كراسة الشروط والمواصفات ، دعوة المستثمرين المؤهلين الذي قاموا بشراء، الكرازة بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني لاستلام ملحق بالتعديلات ، وذلك بدون مقابل .

مادة (٥٥) :

يقوم المستثمر المؤهل أو من يمثله قانوناً بإعداد نسخة أصلية واحدة من كل من العرضين الفني والمالي ، ويجب أن توقع كافة صفحات المستندات الواردة في المظروفين بالأحرف الأولى للمستثمر المؤهل أو من يمثله قانوناً ، وختتها بخاتم المستثمر المؤهل ، أما بالنسبة للصفحات المطلوب فيها التوقيع صراحة ، فيجب أن توقع توقيعاً كاملاً بعمرقة المستثمر المؤهل أو من يمثله قانوناً .

وعلى المستثمر المؤهل تقديم العدد الذي تحدده كراسة الشروط والمواصفات من النسخ المصورة للعرضين الفني والمالي ، على أن تتضمن تلك النسخ التوقيعات والأختام المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة (٥٦) :

يجب أن يتضمن مظروف العرض التأمين المؤقت المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وكافة المستندات الفنية المطلوبة الموضحة للمواصفات التفصيلية الازمة لتحقيق مستوى الخدمة أو مستوى المنتج النهائي للمشروع .

ويكون التأمين المؤقت على شكل خطاب ضمان بنكي ، غير مشروط وغير قابل للإلغاء ، صادر من مقدم العطا ، لصالح الجهة الإدارية من أحد البنوك المصرية أو من فرع بنك أجنبى مسجل لدى البنك资料 المركزي المصرى ، على ألا تقل مدة سريان هذا الخطاب عن تسعين يوماً على الأقل بعد المدة المحددة لسريان العطا ، أو أي تعديل له .

ويجب أن يقر البنك في خطاب الضمان بأن يدفع لأمر المجهة الإدارية مبلغًا يساوى قيمة التأمين المؤقت كاملة عند أول مطالبة من المجهة الإدارية ، ودون أي التفات لأية معارضة تقدم من مقدم العطاء .

مادة (٥٧) :

يجب أن يتضمن مظروف العرض المالي النماذج والمستندات المالية المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات .

ويجب أن توضع الأسعار في العطاءات المالية بالأرقام والمحروف ، ويؤخذ بالسعر المبين بالمحروف في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، ولا يعتد بأى كشط أو محو أو تصحيح إلا إذا كان موقعها بجانبه ومحفوظاً من قبل المستثمر المؤهل أو من يمثله قانوناً .

مادة (٥٨) :

يجب إغلاق مظروف العرضين الفني والمالي بطريقة محكمة ، وأن يوضع على كل منها اسم مقدم العطاء ، والمجهة الإدارية المقدم لها ، وبيانات المشروع ، وكون المظروف فنياً أم مالياً ، وكونه نسخة أصلية أم مصورة ، بالإضافة إلى تاريخ جلسة فتح المظاريف .

مادة (٥٩) :

تسليم العطاءات باليد ، في المكان وفي الموعد المحددين لتلقى العطاءات في كراسة الشروط والمواصفات ، في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ، ويتم تسليم هذه العطاءات إلى لجنة تلقى العطاءات ودراستها فنياً وماليًا المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون ، وعلى اللجنة ترقيم العطاءات المقدمة لها ، وإثباتها في محضر تلقى العطاءات الذي يجب أن يتضمن بيان حالة كل عطاء ، وعلى اللجنة تسليم مقدم العطاء إيصالاً يفيد تقدمه بعطائه .

ويمكن حفظ العطاءات المقدمة بالمكان الذي تحدده اللجنة لذلك بالجهة الإدارية ، ويجب أن يكون هذا المكان مؤمناً بما يكفل حفظ هذه العطاءات .

مادة (٦٠) :

لا يجوز لقدم العطاء سحب عطائه بعد استلامه من لجنة تلقى العطاءات ودراستها .  
ولا يلتفت إلى أي ادعاً من مقدم العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

مادة (٦١) :

يجوز لقدم العطاء أو من يمثله قانوناً ، بموجب توكيل مصدق على التوقيع فيه أو معتمد من أحد البنوك ، يتم تسليمه باليد للجنة تلقى العطاءات ودراستها ، تعين بمثل مفوض له حضور جلسة فض مظاريف العطاءات الفنية والمالية ، ليمثله في إجراءات الطرح والترسيبة لدى الجهة الإدارية ، ويبقى الشخص المعين بمعرفة مقدم العطاء هو الشخص المفوض في مباشرة هذه الأعمال والإجراءات أمام الجهة الإدارية ما لم يخطر مقدم العطاء الجهة الإدارية بتغييره بذات الأداة .

ويجب في جميع الأحوال على مقدم العطاء أن يبين في خطاب يرسله للجهة الإدارية الخاتم المعتمد منه .

مادة (٦٢) :

تعتبر العطاءات المقدمة من المستثمرين المؤهلين سارية وملزمة لأصحابها طوال المدة المحددة في كراسة الشروط والمواصفات .

ويجوز للجهة الإدارية ، قبل فتح المظاريف المالية ، أن تطلب مد فترة سريان العطاءات لمدة لا تزيد على تسعين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاءات المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات دون أن يكون لقدمي العطاءات الاعتراض على المد ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ورافقت الوحدة .

## الفرع الخامس: في الحوار التناافسي

ماده (٦٣):

للسلطة المختصة بعد موافقة الوحدة ثم اللجنة العليا ، أن تقرر أن يكون طرح المشروع على مرحلتين ، واجراء الحوار التناافسي كمرحلة أولى بهدف الحصول على إيضاحات بشأن عناصر العرض الفنية والمالية المقدمة في هذه المرحلة ، ويتم في المرحلة الثانية تقديم العطاءات النهائية .

ماده (٦٤):

في الأحوال التي يتقرر فيها طرح المشروع على مرحلتين ، تقوم لجنة بإعداد كراسة الشروط والمواصفات المشكّلة طبقاً للمادة (٤٢) من هذه اللائحة بإعداد كراسة الشروط والمواصفات في المرحلة الأولى والتي يجب أن تتضمن :

(أ) المعلومات العامة عن المشروع ومواصفاته .

(ب) مواصفات المنتج النهائي ومستوى الخدمة ومؤشرات الأداء .

(ج) الشروط الرئيسية لعقد المشاركة .

(د) نظام التقييم الفني والمالي بشكل عام .

(هـ) المتطلبات والنماذج والمستندات المطلوبة في كل من العرضين الفني والمالي غير الملزمين والتي توضع الخطوط العريضة للعرضين الفني والمالي .

(وـ) طريقة تقديم العرضين الفني والمالي غير الملزمين .

(زـ) إجراءات الطرح على مرحلتين ، ومواعيد تقديم طلبات الاستفسارات والرد عليها وأخر موعد لتقديم العرض الفني والمالي غير الملزمة ، والمواعيد المبدئية لإجراء الحوار التناافسي مع مقدمي العطاءات وطرح كراسة الشروط والمواصفات النهائية .

مادة (٦٥) :

على الجهة الإدارية بعد الحصول على اعتماد الوحدة لكراسة الشروط والمواصفات للمرحلة الأولى ، إصدار هذه الكراسة وإتاحتها لمقدمي العطاءات من خلال الموقع الإلكتروني للمشروع المنصوص عليه في المادة (٤٤) من هذه اللائحة ، وتلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدمي العطاءات بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني بموعد إتاحة هذه الكراسة على هذا الموقع ، كما أن عليها تخصيص كلمة مرور لكل مقدم عطا ، تمكنه من الدخول على موقع المشروع والاطلاع على الكراسة .

مادة (٦٦) :

تلتزم الجهة الإدارية بتلقي استفسارات مقدمي العطاءات والرد عليها بالتنسيق مع الوحدة عن طريق البريد الإلكتروني في الموعد المحدد لذلك .

مادة (٦٧) :

تشكل بقرار من الوزير المختص بالشئون المالية ، بناءً على توصيات الوحدة ، لجنة لإدارة الحوار التناافسي برئاسة رئيس الوحدة ، تضم مثلاً للجهة الإدارية بالإضافة إلى ممثل الوحدة ومستشاري الطرح يختارهم رئيس الوحدة لحضور اجتماعات الحوار التناافسي . وتحتفظ هذه اللجنة بتلقي العطاءات غير الملزمة في الموعد المحدد لذلك ، ويعطى مقدم العطاء ما يقيد تقدمه به ، وتقوم اللجنة بترقيم العطاءات وإثباتها في محضر تلقي العطاءات ، ثم تتولى اللجنة دراسة ما ورد بها .

وعلى الوحدة إخطار كل من تقدم بعطاء غير هلزم بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني بموعد ومكان ومدة جلسات الحوار التناافسي .

مادة (٦٨) :

تجري اجتماعات الحوار التناافسي مع مقدمي العطاءات غير الملزمة كل على حدة في إطار من المساواة بين مقدمي العطاءات من حيث عدد الاجتماعات ومدتها . ويجب على جميع أعضاء اللجنة حاضري تلك الاجتماعات الالتزام بعدم إفشاء سرية ما يدور خلالها من مناقشات أو معلومات والتتوقيع على إقرار بذلك .

وعلى لجنة الحوار التناافسي إعداد مذكرة بمحاضر اللجنة ترفعها إلى اللجنة العليا .

ويحظر دخول أية وسائل للاتصال مع أعضاء اللجنة أثناء انعقادها .

ماده (٦٩) :

تقوم لجنة بإعداد كراسة الشروط والمواصفات بإعداد كراسة الشروط والمواصفات النهائية ، وذلك لطرحها في المرحلة الثانية ، على أن تتبع الأحكام الواردة في المواد من (٤٣) حتى (٦٢) من هذه اللائحة .

(الفصل الثاني)

إجراءات الترسية والتعاقد

ماده (٧٠) :

على رئيس لجنة تلقى العطاءات ودراستها المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون عند قيام اللجنة بفض كل من مظاريف العروض الفنية المقدمة ، والمظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً ، تكليف عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة بتفریغ محتويات العطاءات الفنية والعطاءات المالية في أقل وقت ممكن في كشوف خاصة للتفریغ ، يثبت فيها بيان بالمستندات الأساسية لكل عطاء ، وعدد صفحاته مع تدوين الملاحظات الازمة لذلك ، ويثبت ذلك في محضر اللجنة ، ويقوم جميع أعضاء اللجنة بالتوقيع عليه .

ماده (٧١) :

يجب أن تثبت جميع أعمال لجنة تلقى ودراسة العطاءات في محضر خاص ، ولللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من ذوى الخبرة بجاناً فرعية لدراسة التواхи الفنية والمالية والقانونية للعطاءات المقدمة . وترفع هذه اللجان تقريراً بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى لجنة تلقى العطاءات ودراستها لتقرر ما تراه في شأنها . وعلى اللجنة الانتهاء من أعمالها وإقام إجراءات إصدار خطاب الإسناد قبل انتهاء سريان العطاءات .

ماده (٧٢) :

على لجنة تلقى العطاءات ودراستها التأكد من مطابقة العروض الفنية للمواصفات والاشتراطات الفنية المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ، وتتولى اللجنة تقييم العطاءات وفقاً لنظام التقييم المحدد بالكراسة .

ويجوز للجنة تلقى العطاءات ودراستها بعد فتح المظاريف الفنية أو المالية بحسب الأحوال ، طلب الإيضاحات والاستفسارات التي تراها لازمة من مقدمي العطاءات .

مادة (٧٣) :

في أحوال اختلاف أعضاء لجنة تلقى العطاءات ودراستها حول قبول أو رفض أي من العطاءات فنياً، يتم إثبات ذلك في محضر اللجنة ، بعد أخذ رأي مستشار الطرح المختص رأياته رأيه في المحضر .

وفي جميع الأحوال ترفع اللجنة محضراً بتوصياتها مرفقاً عليه من جميع أعضائها إلى السلطة المختصة لتقرير ما تراه .

مادة (٧٤) :

يجبر باستبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات وفقاً لنظام التقييم المحدد بكراسة الشروط والمواصفات ، ويصدر يالاستبعاد قرار من السلطة المختصة بالجهة الإدارية بناءً على توصيات لجنة تلقى العطاءات ودراستها .

ويجب أن يكون القرار الصادر باستبعاد أحد العطاءات مسبباً وبالتفصيل الكافي .  
ويخطر أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً بذلك القرار ، على عنوانينهم المثبتة في عطاءاتهم بموجب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني .  
ولمن لم يقبل عطاؤه فنياً أن يتظلم إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من القانون في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه لإخطار الاستبعاد .  
ولا يجوز فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً قبل الفصل في جميع تظلمات الاستبعاد الفني .

مادة (٧٥) :

يقتصر التقييم المالي على العطاءات المقبولة فنياً فقط ، وتخطر لجنة تلقى العطاءات ودراستها أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بيعاد جلسة فض المظاريف المالية لحضور أعمال اللجنة بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني .

مادة (٧٦) :

تحجّم لجنة تلقى العطاءات ودراستها في المكان والموعد المحددين لفتح المظاريف المالية ، وتبداً للجنة أعمالها بالتحقق من سلامة غلقها ، وتقوم بإثبات حضور أصحاب العطاءات المتواجدين أو ممثلهم ، وعلى اللجنة فض المظاريف المالية وفقاً لترتيب ترتيبها ، ويقوم رئيس اللجنة بإعلان القيمة الواردة في كل عطاء ، والتي سيتم على أساسها التقييم المالي . ويوقع على معضر هذه الجلسة جميع أعضاء اللجنة بالإضافة إلى جميع أصحاب العطاءات الحاضرين أو ممثلهم .

مادة (٧٧) :

تم ترسية المشروع على صاحب العطاء الأقل قيمة حالياً ، طبقاً للطريقة المحددة للحساب في كراسة الشروط والمواصفات ، في حالة اتباع نظام تقييم (مطابق - غير مطابق) . وفي حالة اتباع نظام التقييم بالنقاط ، تكون ترسية المشروع على صاحب العطاء الأجدى اقتصادياً بعد إعمال الوزن النسبي لكل من العرضين الفني والمالي وفقاً لمنهج حساب القيمة الذي تحدده كراسة الشروط والمواصفات حسب كل مشروع وذلك طبقاً للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{صافي القيمة المالية للأقل عطاء مقبول}}{\text{صافي القيمة المالية للعطاء، تحت التقييم}} \times \frac{\text{مجموع النقاط النسبية للمطابق تحت التقييم}}{\text{إجمالي النقاط للتقدير الفني}} + \frac{\text{الوزن النسبي للعرض الفني}}{\text{الوزن النسبي للعرض الفني}} \times \frac{\text{صافي القيمة المالية للأقل عطاء مقبول}}{\text{صافي القيمة المالية للعطاء، تحت التقييم}}$$

و يكون صاحب العطاء الفائز هو صاحب أعلى نتيجة ، وذلك بعد ترتيب نتيجة العطاءات من الأعلى إلى الأقل .

مادة (٧٨) :

يجب إخطار صاحب العطاء الفائز بموجب خطاب إسناد موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك بعد اعتماد اللجنة العليا لتوصية السلطة المختصة باختيار صاحب العطاء الفائز والموافقة على إبرام العقد .

وتلتزم الجهة الإدارية برد التأمين المؤقت لمقدم العطاءات الذين لم تقبل عروضهم الفنية عند أول طلب لهم بعد تاريخ الإعلان عن موعد فتح المظاريف المالية ، كما تلتزم برد التأمين المؤقت لمقدم العطاءات غير الفائزين عند أول طلب لهم في اليوم التالي لتاريخ انتهاء سريان العطاءات أو اليوم التالي لتوقيع عقد المشاركة مع شركة المشروع التي أنسها صاحب العطاء الفائز ، أيهما أقرب .

مادة (٧٩) :

لا يرد التأمين المؤقت إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه بعد تسليمه للجهة الإدارية أو إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال الموعد المحدد في خطاب إسناد عقد المشاركة ، وفي هذه الحالة يجوز إسناد العملية لصاحب العطاء الذي يليه في الترتيب أو إلغاء الطرح بالتنسيق مع الوحدة ، وذلك دون إخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع على صاحب العطاء الفائز بالتعويض .

مادة (٨٠) :

تلغى إجراءات الطرح إذا تم الاستغناء عن تنفيذ المشروع نهائياً ، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . ويكون الإلغاء بقرار من السلطة المختصة بعدأخذ رأي الوحدة ، وموافقة اللجنة العليا .

مادة (٨١) :

يجوز إلغاء إجراءات الطرح في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد .

(ب) إذا اقترن العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات لا تتوافق مع الشروط والمواصفات المطروحة أو يتعدى تقييمها مالياً .

(ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد زيادة غير مبررة على المقارن الحكومي المعتمد من اللجنة العليا .

واستثناءً مما تقدم ، يجوز قبول العطاء الوحيد بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة تلقى العطاءات ودراستها ، بعد موافقة اللجنة العليا ، إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن تقتضي المصلحة العامة عدم السماح بإعادة إجراءات طرح المشروع أو لا تكون ثمة فائدة ترجى من إعادةتها .

(ب) أن يكون العطاء الوحيد مقبولاً فنياً ومطابقاً للشروط والمواصفات .

كما يجوز بعد موافقة اللجنة العليا قبول العطاء الأقل الذي تزيد قيمته على المقارن الحكومي حتى نسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من قيمة هذا المقارن وكانت المصلحة العامة تقتضي ذلك .

ويكون الإلغاء بقرار يصدر من السلطة المختصة بناء على توصية من لجنة تلقى العطاءات ودراستها ، وبعد موافقة اللجنة العليا المسبقه على طلب الجهة الإدارية بإلغاء إجراءات الطرح .

ماده (٨٢) :

يجب في جميع أحوال الإلغاء ، الوجوبية منها والجوازية ، أن يكون قرار الإلغاء مسبباً ، وعلى الجهة الإدارية اخطار مقدمي العطاءات على عنوانينهم المثبتة في عطاءاتهم بقرارها بإلغاء إجراءات اخر وذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني خلال أسبوع من تاريخ إصدار القرار .

ماده (٨٣) :

لا يجوز لأى من مقدمي العطاءات المطالبة بأى تعويضات عن قرار الإلغاء باستثناء تعويض بنسبة (١٠٪) من المصاريف الفعلية التي تكبدها صاحب العطاء لإعداد عطائه بعد أقصى خمسمائة ألف جنيه مصرى .

وتصرف هذه التعويضات من موازنة الجهة الإدارية خلال ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إلى الجهة الإدارية من صاحب العطاء أو من يمثله قانوناً في ذلك بموجب توكيل خاص بالصرف .

مادة (٨٤) :

على صاحب العطاء الفائز تأسيس شركة ، تسمى "شركة المشروع" طبقاً للشروط الآتية :

- (أ) أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون المصري .
- (ب) أن يكون غرضها الوحيد تنفيذ المشروع محل التعاقد وفقاً للضوابط والشروط والأحكام الواردة في كراسة الشروط والمواصفات والقانون وهذه اللائحة .
- (ج) ألا يتعارض عقد تأسيس شركة المشروع أو نظامها الأساسي مع أحكام عقد المشاركة المبرم معها والاتفاقات الملحقة به .
- (د) ألا تقل مدة شركة المشروع عن المدة الازمة لتنفيذ عقد المشاركة وذلك على النحو المبين في كراسة الشروط والمواصفات .
- (هـ) ألا تخلي نسب المساهمين في شركة المشروع بأى من شروط التأهيل المسبق أو شروط عقد المشاركة .
- (و) أن يكون مؤسسو الشركة وأعضاء مجلس إدارتها من المشهود لهم بحسن السير والسمعة ، وألا تكون قد صدرت ضد أحدهم أحكام مخلة بالشرف أو الأمانة أو سبق صدور حكم ضده بالإفلاس .

مادة (٨٥) :

لا يجوز السماح لشركة المشروع بتنفيذ عقود مشاركة أخرى إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية بعد موافقة الوحدة واللجنة العليا وشرط أن يقتصر العقد الذي أنشئت من أجله على تقديم الخدمات فقط .

أما في غير ذلك من عقود المشاركة فلا يجوز السماح لشركة المشروع بتنفيذ عقود مشاركة أخرى إلا بعد تمام تنفيذ المشروع الذي أنشئت الشركة من أجله .

مادة (٨٦) :

يجب أن يكون التأمين النهائي الواجب على صاحب العطاء الفائز تقديمه في صورة خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للالغاء ، لصالح الجهة الإدارية ، وصادراً من أحد البنوك المقيدة لدى البنك المركزي المصري ، ويجب تقديمه ، في أحوال وجوب ذلك ، قبل نهاية الأجل المحدد باخطار الإسناد .

:(AY) 546

لتكون أنس تحديد التأمين النهائي ، في حالات وجوب تقديره ، على النحو الآتي :

(أ) قيمة محددة تبينها كراسة الشروط والمواصفات وعقد المشاركة ، ويقدم قبل الموعد المحدد في خطاب الإسناد ويجب أن يكون سارياً حتى تاريخ النفاذ المحدد بعقد المشاركة ، وفي حالة مد تاريخ النفاذ يجب أن يتم مد سريان خطاب ضمان التأمين النهائي حتى ذلك التاريخ ، ولا يجوز الإفراج عن هذا الضمان إلا بعد استلام المجهة الإدارية لخطاب ضمان التأمين النهائي عن السنة الأولى من سنوات تنفيذ أعمال البناء أو التطوير .

(ب) خلال فترة تنفيذ أعمال البناء أو التطوير ، يكون قيمة التأمين النهائي السنوي ، بالنسبة التي تحددها كراسة الشروط والمواصفات وعقد المشاركة من القيمة السنوية لأعمال البناء أو التطوير الموضحة بنماذج العرض المالي لصاحب العطاء ، الفائز .

(ج) خلال فترة إتاحة الخدمات أو أعمال التشغيل والصيانة ، يكون قيمة التأمين النهائي السنوي ، بالنسبة التي تحددها كراسة الشروط والمواصفات وعقد المشاركة من القيمة السنوية ل مقابل إتاحة الخدمات أو مقابل أعمال التشغيل والصيانة الموضحة بنماذج العرض المالي لصاحب العطاء ، القائم .

ويجب أن يكون التأمين النهائي المنصوص عليه في البند (ب) من هذه المادة سارياً لمدة سنة على الأقل ، ويتم تجديده أو استبداله سنوياً وذلك بالقيمة التي تحددها كراسة الشروط والمواصفات وعقد المشاركة قبل نهاية مدة بأسواعين على الأقل ، ويجب مراعاة مد سريان التأمين النهائي للسنة الأخيرة من فترة تنفيذ أعمال البناء أو التطوير حتى تاريخ إصدار شهادة القبول المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون ولا يجوز الإفراج عن ذلك التأمين إلا بعد إصدار شهادة القبول واستلام التأمين النهائي عن السنة الأولى من فترة انتهاء الخدمات أو التشغيل والصيانة .

كما يجب أن يكون التأمين النهائى المنصوص عليه فى البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة صالحًا لمدة سنة على الأقل وأن يتم تجديده أو استبداله سنويًا بالقيمة التي يحددها عقد المشاركة قبل نهاية مدة بوقت كافٍ طبقاً لأحكام عقد المشاركة و حتى تاريخ انقضائه .

مادة (٨٨) :

لا يجوز للجهة الإدارية اتخاذ أي إجراء بخصوص التأمين النهائي إلا بموافقة الوحدة وبعد إخطار شركة المشروع بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني .

#### الباب الرابع

### إجراءات نظر التظلمات المقدمة للجنة التظلمات

والبت فيها

مادة (٨٩) :

يكون نظر تظلمات المستثمرين وما يتعلق أو يرتبط بها خلال عمليات طرح وإبرام وتنفيذ عقود المشاركة بمعرفة لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من القانون ، وإذا كان محل التظلم قراراً إدارياً فيكون التظلم منه أمام اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن به ، أو علمه بالقرار ، ولا تقبل دعوى إلغاء هذا القرار قبل التظلم منه .

مادة (٩٠) :

تعقد لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من القانون جلساتها لنظر التظلمات المقدمة لها ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بدعة من رئيسها .  
وتدون أعمال اللجنة في محضر ، يثبت فيه الأعمال التي قامت بها ، والقرارات التي اتخذتها ، والأسباب التي بنيت عليها .

مادة (٩١) :

ينشأ بالوحدة مكتب يتولى تلقى التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨٩) من هذه اللائحة وقيدها في السجل المعده لذلك في يوم ورودها ، كما يقوم بمهام الأمانة الفنية للجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٩٥) من هذه اللائحة .

ويجب أن يكون التظلم مكتوباً باللغة العربية وموقعه عليه من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً من أصل وست صور ، وأن يشتمل على البيانات وترفق به المستندات الآتية :

(أ) اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه .

(ب) تاريخ الإخطار بالإجراء أو الفعل أو القرار المتظلم منه أو تاريخ العلم به ، بحسب الأحوال .

(ج) موضوع التظلم ، والأسباب التي يبني عليها .

(د) المستندات المؤيدة للتظلم .

وعلى المكتب إعطاء مقدم التظلم ما يفيد استلامه على أن يثبت فيه اسمه وصفته ، وساعة وتاريخ تظلمه ، واسم المشروع المتعلق به التظلم .

مادة (٩٢) :

على مكتب التظلمات عرض التظلم فور وروده على رئيس لجنة التظلمات لتحديد جلسة لنظره يخطر بها المتظلم بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وبالبريد الإلكتروني .

مادة (٩٣) :

تنظر لجنة التظلمات التظلم المقدم إليها ، ويكون لها الاتصال بذوي الشأن لطلب الإيضاحات والاستفسارات التي تراها لازمة منهم ، كما يكون لها طلب الإيضاحات والاستفسارات من الوحدة أو من الجهات الإدارية المختصة .

ولللجنة عند الاقتضاء ، أن تكلف الأمانة الفنية بإعداد تقرير وافٍ لموضوع التظلم وحكم القانون فيه ، ويكون رأى الأمانة الفنية في هذه الحالة استشارياً .

مادة (٩٤) :

تفصل لجنة التظلمات في التظلمات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم إليها على الأكثـر ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائـاً ونافذاً ، وتلتزم به الجهة الإدارية ، وعلى مكتب التظلمات إخطار كل من الجهة الإدارية والمتظلم بهذا القرار بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (٩٥) :

يكون للجنة التظلمات أمانة فنية ، يصدر بتحديد أعضائها قرار من الوزير المختص بالشئون المالية بنا ، على اقتراح رئيس الوحدة ، تتولى إعداد ملفات التظلمات المقدمة إلى اللجنة وما أرفق بها من مذكرات ومستندات ، وتدوين محاضر جلساتها ، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها ، وغيرها من الأعمال التي تكلفها بها اللجنة . وتحمل الوحدة بأتعاب لجنة التظلمات وأمانتها الفنية بواقع خمسة آلاف جنيه تصرف ل بكل عضو عن كل تظلم .